

إحكام الأحكام

الحديث 397 : بلغ عمر أن فلانا باع خمرا الخ .

الحديث الثالث : عن عبد ا بن عباسBهما قال [بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال : قاتل ا فلانا ألم يعلم أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : قاتل ا اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ؟] .

جملوها : أذابوها .

و فيه دليل على تحريم بيع ما حرمت عينه